

Distr.: Limited
18 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعين لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند 45 من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية

الإمارات العربية المتحدة: * مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 72/77 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعزيز فهم منظومة



الرجاء إعادة استعمال الورق

* بصفتها رئيسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

211022 211022 22-23605 (A)



الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جماء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعرف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتصادياً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جماء، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدّة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة قصيّلاً بدور المنسق فيه،

وإذ تعيّد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقدّم على أوسع نطاق ممكّن بالمعاهدات الدوليّة التي تعزّز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحدّيات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالقلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإنّ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطينه في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالقلق من هشاشة بيئـة الفضاء والتحديـات التي تحول دون إمكانـية استدامـة أنشـطة الفـضاء الـخارجي على المدى الطـويل، وخصوصـاً ارـتـاطـامـ الحـطـامـ الفـضـائـيـ الذي يـمـثـلـ مـسـأـلةـ تـشـيرـ قـلـ، جـمـيعـ الدـولـ،

وإذ تلاحظ التقدّم المحرّز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

وأقتناعـاً منهاـ بـأنـ عـلـومـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـفـضـاءـ وـتـطـبـيقـاتـهاـ،ـ بماـ فيـهاـ الـاتـصـالـاتـ السـاتـلـيـةـ وـنـظـمـ رـصدـ الـأـرـضـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـلاـحةـ بـوـاسـطـةـ السـوـاـلـاتـ،ـ توـفـرـ أدـوـاتـ لاـ غـنـىـ عـنـهاـ لـإـيجـادـ حلـولـ مجـدـيـةـ طـوـلـةـ الـأـمـدـ فيـ مـجـالـ التـتـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ وـيمـكـنـ أـنـ تـسـهـمـ بـفعـالـيـةـ أـكـبـرـ فيـ الجـهـودـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ التـتـمـيـةـ فيـ جـمـيعـ بـلـادـ الـعـالـمـ وـمـنـاطـقـهـ،ـ وإنـ تـشـدـدـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ تـسـخـيرـ فـوـائـدـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـفـضـاءـ فيـ سـبـيلـ تـقـيـيدـ خـطـةـ التـتـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـعـامـ 2030⁽²⁾ـ،ـ

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 (1)

.1/70 (2) القرار

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث⁽³⁾، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بعد والتعليم عن بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنهاجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تؤثر المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة⁽⁴⁾،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين⁽⁵⁾،

1 - تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛

2 - توافق على أن تنظر اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الخامسة والستين⁽⁶⁾، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها⁽⁷⁾، في دورتها الحادية والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 76/76؛

4 - توافق على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين الذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

(3) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(4) القرار 288/66، المرفق، الفقرة .274

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/77/20).

(6) المرجع نفسه، الفقرة .428

(7) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضاً A/AC.105/1260

السلمية إلى الانعقاد من جديد⁽⁸⁾، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

5 - تثث الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي⁽⁹⁾ على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

6 - تلاحظ بارتياح أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

7 - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعنى باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹⁰⁾، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاماً للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

8 - تلاحظ بارتياح إنشاء الفريق العامل المعنى بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، بموجب خطة عمل خمسية؛

9 - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها⁽¹¹⁾، في دورتها التاسعة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 76/76؛

10 - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها الستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹²⁾ إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/77/20)، الفقرتان 279 و 280.

(9) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843); واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574); واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810); واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020); والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

.A/AC.105/C.2/112 (10)

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/77/20)، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضاً .A/AC.105/1258

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/77/20)، الفقرتان 189 و 190.

11 - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعنى بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽¹³⁾، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتجبيهات مفيدة للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

12 - **تلاحظ بارتياح** إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، لتعزيز التعاون الفعال بشأن مسائل الفضاء والصحة العالمية فيما بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، فضلا عن المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة، وترحب بإنشاء شبكة الفضاء والصحة العالمية، التي ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ييسر عملها في حدود الموارد المتاحة⁽¹⁴⁾؛

13 - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تتخطى على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التبؤ بارتظام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتظام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتظام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعنى بتحطيم البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكّن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري⁽¹⁵⁾؛

14 - **تلاحظ بارتياح** اعتماد اللجنة الدبياجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دروتها الثانية والستين⁽¹⁶⁾، وإنشاء الفريق العامل المعنى باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

15 - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيض الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسمق مع المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹⁷⁾

.A/AC.105/C.1/121 (13)

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/77/20)، الفقرة 167.

(15) انظر A/AC.105/1138، الفقرات 205-210، انظر أيضا A/AC.105/C.1/121.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/74/20).

(17) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

16 - ترى أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسيع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

17 - تเหن جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

18 - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وتتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

19 - تؤكد الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

20 - تلاحظ بارتياح برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2022 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

21 - ترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حالياً من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

22 - تطلب إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2023، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

23 - تقر بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة⁽¹⁸⁾؛

24 - **تلاحظ بارتياح الأنشطة المضطلعة بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)**، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006⁽¹⁹⁾، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

25 - تكرر تأكيد أهمية إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁰⁾، الذي يسلم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهدات التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلّي في المساهمة في تنفيذ إطار سندي وخطّة التنمية المستدامة لعام 2030؛

26 - **تلاحظ بارتياح التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة** بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوفيق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد الموضع والملاحة والتقويم وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسوائل الملاحة وإدماجها في البنية التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السادس عشر في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 9 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

27 - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2022 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسيع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

28 - **تلاحظ استمرار عمل الاتحاد الروسي في سبيل إنشاء مركز لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبيّة - الآسيوية** استناداً إلى أكاديمية وكالة الفضاء روسكوزموس؛

(18) انظر A/AC.105/1240، الفرع الثاني.

(19) انظر القرار 110/61.

(20) القرار 283/69، المرفق الثاني.

29 - تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والإقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

30 - تقر في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعنى بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

31 - تشير إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسية والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أبيدا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتلاحظ بارتياح في هذا الصدد إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

32 - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنية التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

33 - تكرر تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تقدّمها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، ونُسّلِم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلّي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

34 - تشجع الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستدمرة من الفضاء، وعموماً البيانات والبني التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

35 - تشجع المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكademية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية؛

36 - تحث الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء

وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التسيير التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للقضاء؛

37 - تشجع المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبدايير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة القضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في القضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

38 - تشجع أيضاً المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا القضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بذلك الجهد؛

39 - توافق على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجلمل عمل المكتب ومساهماتها فيه⁽²¹⁾؛

40 - تناشد الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي بينتها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

41 - تحت الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2024–2025، قبل الدورة المقبلة للجنة، التي سُعقد في عام 2023⁽²²⁾؛

42 - تقرر أن تصبح أوزبكستان وغواتيمالا عضوين في اللجنة⁽²³⁾؛

43 - تؤيد قرار اللجنة منح مركز المراقب لرابطة تطوير مركز البحث الدولي في المحيط الأطلسي والتحالف من أجل الوصول إلى القضاء ومعهد لاهي العدالة العالمية والتحالف الدولي للسلام (القضاء)، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة⁽²⁴⁾؛

44 - تشجع المجموعات الإقليمية على أن تحت الدول الأعضاء في لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعية.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم 20 (A/72/20)، الفقرة 326.

(22) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 20 (A/72/20)، الفقرة 409.

(23) المرجع نفسه، الفقرتان 410 و 411.

(24) المرجع نفسه، الفقرات 420–413.